الحماية الجنائية للحقوق المعنوية في القوانين العراقية

م.م حمدي تايه جاسم
كليـــــــة
القانون / جامعة ديالى

المقدمة

من المواضيع التي تستحق العناية والبحث " الحماية الجنائية للحقوق المعنوية " لذلك ارتاينا الخوض في هذا الموضوع القديم الجديد في الوقت نفسه اذ ان القانون كلما منح حقا" لشخص قرر لجانبه واجبا" يلتزم به الكافة ويحترم ذلك الحق .

والحقوق تنقسم بصورة عامة وحسب طبيعتها الى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية وهذه بدورها تقسم الى حقوق عامة وحقوق مدنية ، وتقسم الحقوق المدنية الى حقوق مالية وحقوق غير مالية او ما تسمى بالحقوق الذهنية والفكرية ، وهو مجال بحثنا .

فالحق غير المالي : هو كل انتاج ذهني او فكري كالمصنفات المكتوبة وغير المكتوبة ايا" كانت طريقة التعبير عنها ، وهو يرد على اشياء غير مالية لا يمكن لمسها وبالتالي صعوبة اثبات الاعتداء عليها ، فهي تخضع لاحكام وقواعد غير التي تخضع لها الحقوق المادية فمن السهل جدا" اثبات سرقة المنقولات المختلفة ، في حين من الصعب جدا" اثبات سرقة حقوق المؤلف او المخترع او سرقة معلومات شبكة الانترنيت ، وهذا ما دعانا الى الخوض في هذا الموضوع .

وقد قسمنا بحثنا الى ثلاثة فصول :

تناولنا في **الفصل الاول** : ماهية الحقوق بصورة عامة ، ثم بحثنا في **الفصل الثاني** : الحقوق المعنوية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ماهية الحقوق المعنوية .

المبحث الثاني : طبيعة الحقوق المعنوية .

المبحث الثالث : انواع الحقوق المعنوية .

وتناولنا في الفصل الثالث : الحماية الجنائية للحقوق المعنوية . وفيه ثلاث مباحث : تناولنا في **المبحث الاول** : شروط الحماية الجنائية .

المبحث الثاني : محل الحماية .

المبحث الثالث : الحماية الجنائية بالنسبة للحقوق المعنوية .

ثم ختمنا البحث بجملة من المقترحات والاستنتاجات .

الفصل الاول : ماهية الحق بصورة عامة

تمهيد :

لابد من الكلام في ماهية الحق بصورة عامة ، قبل الكلام في الحماية الجنائية للحق المعنوي ، وذلك بغية التعرف على مكانة الحق المعنوي بالنسبة للحقوق عموما" ، وسوف نتناول هنا بيان معنى الحق وطبيعته وانواعه في المباحث التالية :

المبحث الاول : معنى الحق :

للحق معنيان ، هما المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

المطلب الاول : المعنى اللغوي للحق :

الحق في اللغة يعني نقيض الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يحق اذا ثبت ووجب وقال ابن فارس في تحديد اصله : " الحاء والقاف اصل واحد وهو يدل على أحكام الشيء وصحته ١ .

والحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت والنصيب والواجب واليقين ٢.

المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للحق :

عرف الحق بتعاريف مختلفة تختلف باختلاف وجهة نظر الفقهاء للحق والمصلحة المرجوة منه :

فقد قيل بانه : " كل ما يثبت للشخص من مميزات ومكنات ، اكان الثابت شيئا" ماليا" ام غير مالي ٣.

وقيل بانه : "اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا٤. وقيل بانه : " القدرة على القيام باعمال معينة لتحقيق مصلحة يحميها القانون ٥.

ولكن هذا التعريف منتقد لان القدرة هي اثر للحق وليس الحق في ذاته وهي نتيجة يستلزمها الحق ، كما انه يجعل نطاق الحق ضيقا" ، ليشمل القيام بالاعمال فقط في حين ان الحق له صور اخرى غير القيام بالعمل .

وقيل ايضا": بانه تلك القدرة والسلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم ٦ .ولكن هذا التعريف لم يف بالغرض في اعطاء تعريف للحق وتعرض للنقد من وجوه عدة . فقد قيل :

١-ان التاكيد على ان الحق هو قدرة ارادية معناه ضرورة توفر ارادة لدى كل من كان له حق . وهذا ينافي ما تاخذ به كل التشريعات من ان لعديمي الاهلية كالمجنون

والصبي غير المميز حقوقا" كالمتمتعين بها سواء بسواء ، بل ان الحق يثبت للغائب دون علمه ودون ارادته .
٢-كما ان الاخذ بهذا التعريف معناه عدم الاعتراف بالشخصيات المعنوية ، ان كان لهذه الشخصيات ارادة فانها ليست ارادة حقيقية وبالتالي فانه من الصعب جدا" وفق هذا التعريف الاعتراف لها بالحقوق٧.
٣-كما ان القول بان الحق قدرة ارادية يؤدي للخلط بين وجود الحق واستعماله فالحق يوجد ولو لم توجد الارادة او دون ان تتدخل في وجوده اما استعمال الحق فلا يتم الا عن طريق الارادة ، فعديم الارادة تثبت له الحقوق الا انه لا يستطيع مباشرتها لذلك يعين له القانون وصيا" او وليا" يباشرها بدلا" منه ٨.

بعد ذلك ذهب البعض الى ان المقصود من الحق هو المصبلحة التي يحميها القانون ٩.

فالحق يتكون من عنصرين هما المصلحة والحماية القانونية . الا ان هذا التعريف كسابقه تعرض للنقد الذي اثبت عدم صحته وبعده عن المعنى الحقيقي للحق ، فالحق لا يعرف بهدفه ولا الغاية منه وهي المصلحة ، اذ لا ينبغي الخلط بينه وبين الغاية لانه ما هو الا وسيلة لتحقيق الغاية او المصلحة وهذا ما يستتبع بالضرورة ان يكون الحق شيئا" اخر غير المصلحة١٠.

كما ان القول بأن الحمايةالقانونية هي احد عناصر الحق وهي فيصل وجوده أو عدم وجوده ،فالحماية نتيجة التسليم بوجود الحق وتالية لقيامه وهي وسيلة لحمايته تأتي بعد نشوء على صورة دعوى فالحق ليس كذلك لان القانون يحميه بل الصحيح أن القانون يحميه لانه حق١١.

وهناك من الفقهاء من جمع بين التعريفين السابقين وصور الحق بأنه سلطة أرادية وهو في نفسه مصلحة محمية١٢.وما مر من انتقاد بالنسبة للتعرفين السابقين يمكن أن ينطبق على هذا التعريف فالحق ليس الارادة وهو ليس المصلحة وهو ليس كلاهما معا.

ولعل أدق تعريف أو على الاقل أنسب تعريف واقربه لمعنى الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية. فيكون للشخص بمقتضى هذه الميزة أن يتصرف في مال اقر القانون استئثاره به بأعتباره مالكا له أو باعتباره مستحقا في ذمة الغير١٣.وهو ما نؤيده نحن ايضا.

المبحث الثاني/طبيعة الحق:-

تمهيد:-

الحق كاي فكرة لايمكن التسليم بها وأنما قد تتعرض لرفض من قبل بعض الفقهاء والقبول من البعض الاخر فقد أنكرالبعض وجود الحق وقالوا بانه كرة ميتة وأنهادخيلة على القانون وانطلقوا من فكرة انكارهم للحقوق الطبيعية التي نادى بها بعض الفقهاء في حين اقر البعض الاخر وجود الحق وقالوا بانه فكرة حقيقية موجودة

منذ القدم وانها فكرة معترف بها حاليا في معظم التشريعات الحديثة وهو مانؤيده الا انه وبالرغم من هذا الاعتراف بالحق وضرورته ألاأنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الحق وسبب الاختلاف يعود الى اختلاف وجهة نظر هؤلاء الى موضوع الفرد أو مكانته بالنسبة للقانون ،فاذا كان القانون يقدس الفرد ويقدس الملكية الفردية وينظر الى ذاته وانه خلق حرا يستطيع القيام بكافة التصرفات دون اعتراض عليه من احد ودون تدخل الدولة في نشاطه الا بالقدر الضروري واللازم لحماية كيان المجتمع يرى هؤلاء بأن الحق هو امتيازات مطلقة سابقة في وجودها على وجود القانون والدولة.

اما ان كان ينظر الى الفرد بانه كائن اجتماعي يعيش وسط المجتمع وله حقيقته الاجتماعية وهو متعاون مع غيره في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها ويعمل على اسعادها والقانون في نظر هؤلاء من ضرورات الحياة في المجتمع وهو لا يبدا الا عندما تبدا الحياة في المجتمع ، وهو الذي يتولى انشاء الحقوق ويمنحها للافراد فليس لها وجود ذاتي ومستقل عن القوانين المقرة لها ومن ثم لا وجود لما يسمى بالحقوق الطبيعية فالحقوق كلها قانونية لان مصدرها القانون١٤.

فالحق طبقا" لهذا الراي اجتماعي ينبع من الجماعة وللجماعة وهو يدور مع التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للجماعة ويتاثر به ويتحكم هو فيه وهو انما يتقرر لمصلحة الجماعة لا لمصلحة الفرد فهو مجرد اختصاصات او وظائف اجتماعية واصحابها موظفون عاملون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام١٥.

وسنتناول هنا بحث عناصر الحق وتميزه عما يشتبه به من مصطلحات .

المطلب الاول / عناصر الحق

سبق وان راينا ان انسب تعريف للحق هو الذي يرى بان الحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية ويتبين لنا من ذلك بان عناصر الحق هي :

١- الاستئثار
٢- الرابطة القانونية
٣- الحماية القانونية .

الاستئثار

فهو اختصاص صاحب الحق بقيمة معينة او بمال معين بحيث يتيح له القول بان هذا المال او القيمة متاعا" خاصا" به ، فالحق علاقة انتماء بين شخص وشيء وهو يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوفر فيه الارادة . ويرد الاستئثار على الاشياء المادية المستقلة عن الشخص كالمنقولات او العقارات كما يرد ايضا" على اشياء مادية معنوية ذات كيان خارجي عن الشخص ويكون الاستئثار مباشرا" بين الشخص

والاشياء او غير مباشر وقد يكون عبارة عن اداءات ايجابية او سلبيةمالية او غير مالية يلتزم شخص في مواجهة شخص اخر القيام بها .

الحماية القانونية : -

تعتبر الحماية القانونية عنصرا" اساسيا" لا يمكن ان يوجد الحق بدونها ، اذ ان الحق بمعناه الحقيقي هو ذلك الحق الذي يحميه المجتمع عن طريق ما يضعه من وسائل قانونية للدفاع عنه ، فالحق الذي لم تتولى الجماعة حمايته لا يكون موجودا" من الناحية القانونية ولو اعتبر موجودا" من الناحية الاخلاقية ، والدعوى القضائية هي الوسيلة اللازمة للوصول الى الحق وحمايته١٦ .

المطلب الثانى / تمييز الحق عما يشتبه به

بعد ان عرفنا معنى الحق وعناصره لابد تمييز الحق عما يشتبه به من مصطلحات كالواجب والمصلحة والمال وغير ذلك من المصطلحات .

اولا" :- تمييز الحق عن المال :-

يعتبر المال نوعا" من انواع الحقوق فالمال هو كل حق ذي قيمة مالية يقره القانون للشخص اما الحق فيعتبر موجودا" وان لم يقره القانون ويعترف به كالحقوق وغير ذلك .

ثانيا" :- تمييز الحق عن الواجب :-

الواجب هو التكليف او العمل الذي يطلب من الشخص القيام به ويسمى بالالتزام ايضا" ، اذ يكون صاحبه في مركز سلبي يجعله مطالب بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل او اعطاء شيء اما الحق فهو ميزة يمنحها القانون للشخص ، فالحق والواجب فكرتان متلازمتان في مجال القانون توضح احداهما الاخرى وتحددها فلا يتقرر الحق لشخص الا في ذمة شخص اخر يتحمل بالواجب المقابل والواجب لا يقوم الا اذا وجد حق يقابله .

ثالثا" : - تمييز الحق عن المصلحة :-

عرفنا بان الحق اختصاص الشخص او استئثاره بالشيء فهو سلطة للشخص على شيء معين او هو رابطة بين شخصين يطالب احدهما الاخر القيام بعمل معين ، اما المصلحة او الغاية فانها الهدف او الغرض الذي يرجو الشخص تحقيقه ، وقد تكون معنوية او مادية وهي موضوع الحق ، فالحق وسيلة للوصول للمصلحة .

رابعا" :- تمييز الحق عن التصرف : -

التصرف نوعان تصرف مادي وقانوني والتصرف المادي هو ذلك التصرف الذي يقوم به الشخص ويؤثر في كيان الشيء كهدم الدار او استهلاك النقود ، اما التصرف القانوني فهو القيام بعمل يؤدي الى تغيير كيان الشيء ، فالتصرف

سلطة للشخص على شيء معين مملوك له يمنحه في ان يعمل بالشيء ما يشاء كان يبيعه او يتلفه او يؤجره فهو نوع من انواع الحقوق الممنوحة للشخص على الشيء.

خامسا" :- تمييز الحق عن القدرة او المكنة القانونية :-

فالقدرة هي امكانية الشخص على القيام ببعض الاعمال لتحقيق مصلحة معينة او غرض معين ، فالقدرة هي اثر للحق ونتيجة له .

المبحث الثالث / انواع الحقوق :-

تقسم الحقوق بحسب مدى الحماية القانونية الى حقوق تامة وحقوق ناقصة وتقسم بحسب مناطقها الى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية .

ويقصد بالحقوق التامة ، تلك الحقوق التي لا يقتصر دور القانون على تقديرها بل يحيطها بحماية بما يمكن صاحبها من الافادة منها ولو عن طريق الجبر والقهر وهذا يعني ان هذا النوع من الحقوق يتكون من عنصرين هما (١):-

المديونية :- ويقصد به الواجب القانوني الذي على المدين والذي مقتضاه ان يقوم المدين باداء معين وهو ينقضي بالوفاء الاختياري ، اما عنصر المسؤولية فيعني ان بامكان الدائن اجبار المدين على الوفاء اذا لم يقم باداء الدين طوعا" ، وهو يقع على عاتق المدين في ماله لا في جسمه .

الحقوق الناقصة :- هي تلك الحقوق التي فقدت عنصر المسؤولية ، فهي حقوق يكون التزام المدين على ادائها طوعا" ولا يستطيع الدائن ان يجبر المدين على الوفاء بها طوعا" واسبابه كثيرة جدا" منها مرور الزمان على الحق او رد الدعوى بسبب اليمين الحاسمة فاذا ما ردت الدعوى بسبب عجز الدائن عن اثبات دعواه وتوجيه اليمين الحاسمة للمدين يصبح حق الدائن هنا حقا" ناقصا" لا جبر فيه .

الحقوق غير السياسية :- وهي تلك الحقوق التي تتقرر للفرد لا باعتباره عضوا" في الجماعة وانما باعتباره فردا" تتوفر فيه شروط معينة وتقسم الى :- الحقوق العامة والحقوق المدنية وتسمى الحقوق العامة بالحقوق الانسانية لانها تتصل بالانسان سواء اكانت مادية او معنوية كحق الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الشرف وحق السمعة وغير ذلك اما الحقوق المدنية فيقصد بها تلك الحقوق التي تتقرر لمن توافرت فيه شروط معينة وهي على ثلاثة انواع: ـ

١- حقوق الاسرة

٢- الحقوق المالية
٣- الحقوق الذهنية او حقوق الابتكار او الحقوق المعنوية والنوع الاخير هو الذي يهمنا باعتباره موضوع بحثنا .

الفصل الثاني : الحقوق المعنوية

المبحث الاول / ماهية الحقوق المعنوية

نتناول هنا بيان ماهية الحقوق المعنوية من خلال الوقوف على معنى الحقوق المعنوية وطبيعتها اي بيان خصائص هذه الحقوق وتمييزها عما يشتبه بها.

المطلب الاول / معنى الحقوق المعنوية

وردت تعريفات عدة بشان تعريف الحق المعنوي فقد قيل بانه ((سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء اكان نتاجا" ذهنيا" . كحق المؤلف في المصنفات العلمية والادبية ام براءة اختراع في المخترعات الصناعية ام ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر كما في الاسم التجاري))١٧.
وقيل ايضا" بانها الصور الفكرية التي تفتت عن الملكية الراسخة في نفس العالم الاديب ونحوه مما يكون قد ابدعه هو ، ولم يسيقه اليه احد١٨ .

المبحث الثاني / طبيعة الحق المعنوي :-

اختلف الفقه حول طبيعة الحق المعنوي وذهبوا الى عدة اتجاهات فمنهم من عده حق ملكية باعتبار ان حق الشخص على نتاجه الذهني حق ملكية . الا ان هذا الاتجاه تعرض للنقد لان حق الملكية ينافي موضوع الحقوق المعنوية ، ولان الملكية تقع على الاشياء المادية المحسوسة والمادة تعطي ثمارها بالحيازة والاستئثار بينما تعطي الفكرة ثمارها بالنشر ١٩ كما ان حق الملكية حق مؤيد في حين ان الحق المعنوي حق مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها المؤلف ينتقل الى الورثة ويسقط حق الورثة بعد مرور مدة معينة .
وقيل ايضا" بانها حقوق ذات طبيعة ذهنية على اعتبار ان جميع الحقوق المعنوية من نتاج الذهن٢٠والحقيقة ان الحقوق المعنوية ليست ذات طبيعة فكرية فقط.
ونتناول هنا في فرعين مستقلين خصائص الحقوق المعنوية وتمييزها عما يشتبه بها من المصطلحات .

المقصد الاول :- خصائص الحقوق المعنوية

عرفنا ان الحق المعنوي سلطة لشخص على شيء غير مادي وهو نتاج فكري او ذهني .
ومن خلال ذلك يمكن الوقوف على اهم خصائص تلك الحقوق وهي :-

١-انها ترد على اشياء غير مادية اي ان محلها هو النتاج الفكري او الادبي .
٢-انها ذات طابع مختلط -مزدوج- فهي خليط من الحق الادبي والحق المالي .
٣-انها حقوق مؤقتة اذ تنتهي ثمارها بعد مرور مدة معينة يحددها القانون سواء اثناء حياة صاحب الحق ام بعد وفاته وانتقالها الى ورثته من بعده .
٤-لا يجوز التصرف بالحقوق المعنوية فلا يجوز التنازل عنها كلا" او جزءا" بعوض
٥-لا يجوز الحجز عليها .

المقصد الثاني :- تمييز الحقوق المعنوية عما يشتبه بها

هناك حالة واحدة يمكن من خلالها تمييز الحق المعنوي عن بعض المصطلحات التي تشتبه به وهي حالة الحق العيني اذ يختلف الحق المعنوي عن الحق العيني ٢١ من حيث المحل فالحق العيني يرد على الاشياء المادية في حين يرد الحق المعنوي على الاشياء غير المادية ، كما ان الحق المعنوي لا يسقط بالتقادم كما انه لا يكتسب به في حين يمكن ان يسقط الحق العيني بالتقادم وكذلك يمكن ان يكتسب بالتقادم ايضا" ، صاحب الحق المعنوي يمارس حقه دون وساطة احد في حين ان صاحب الحق العيني وخاصة الحق العيني التبعي لا يمكن له ممارسة حقه الا عن طريق وساطة الغير وهو المدين .

المبحث الثالث : انواع الحقوق المعنوية :-

تقسم الحقوق المعنوية الى قسمين هما :
١- الحقوق الادبية والفنية
٢- حقوق الاختراع .
وسنحاول هنا بيان المقصود بكل واحد من هذه الحقوق على التوالي .

المطلب الاول / الحقوق الادبية والفنية :-

تقسم هذه الحقوق الى قسمين : الحق الادبي والحق المالي يعتبر الحق الادبي والفني من اهم الحقوق المعنوية ، اذ اتفقت معظم دول العالم على حمايته واهميته .
ويعرف الحق الادبي لغة بانه ((جمع الاشياء المتناسية))٢٢. او هو ضم الشيء بعضه الى بعض .
اما اصطلاحا" فان المعنى الاصطلاحي يندمج في المعنى اللغوي ، فهو يشمل اختراع معدوم ، وجمع مفترق ، وتكميل ناقص ، وتفصيل مجمل وتهذيب مطول ، وترتيب مخلط ، وتعيين مبهم ، وتبيين خطا.

كما قيل بانه ((كل ما ينطوي على عمل ابداعي ايا" كانت درجته من الاهمية))٢٣. كاستنباط جديد لم يسبقه اليه احد او ان يكون تطويرا" لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه او تصحيح اخطائه او اكمال نقص فيه او تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ودراسته . او هو كل نتاج ذهني او فكري ايا" كان نوعه او طريق التعبير عنه او اهمية ولم يسبقه احد ، كالكتب والرسوم والمصنفات الاخرى . ويختلف الحق الفني او الادبي عن النقل المجرد او التجميع العاري عن اي عمل ابداعي فالتاليف او الحق الفني يحتوي على عناصرالتجديد او الابتكار اما النقل المجرد او التجميع فلا يحتوي على هذه العناصر وانها هو مجرد الة او واسطة لتحويل الكتاب من مصنف الى مصنف اخر ، كما ان هذا الحق يختلف في داخل نفسه باختلاف طريقة التعبير عنه سواء اكانت عن طريق الكتابة ام الرسم ام الصوت ام الحركة٢٤.

وبما اننا لاحظنا سابقا" وبمناسبة الكلام حول طبيعة الحق المعنوي بانه ذو طبيعة مزدوجة على الراي الراجح اذ انه يتضمن الجانب الادبي الذي يتجلى في حق المؤلف في حماية سمعته التي تجلت في نتاجه الفكري او الابداعي ويظل هذا الحق خالصا" دائما" له٢٥ .

والجانب المادي الذي يعطي الحق للمؤلف وحده استغلال نتاجه الفكري وجني ثماره لوحده دون غيره .

وسنحاول هنا بيان اهمية وخصائص كلا النوعين :-

١- الحق الادبى :-

ويقصد به مجموعة الميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الفكري والتي تعطيه السلطة الكاملة له وعلى هذا الانتاج وذلك بتمكينه من حماية شخصيته التي تجلت في هذا الانتاج٢٦.

ومن ابرز هذه الميزات التي اعطاها القانون لصاحب الحق الادبي :-

أ- لصاحب الحق الادبي وحده سلطة تقرير نشر او عدم نشر مصنفه واثر النشر على سمعة المؤلف الادبية والفنية ، واذا اختار النشر فان سلطته مقيدة بجملة من القيود٢٧.
ب- لصاحب الحق الادبي نسب مؤلفه اليه وحده فله وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه او يدفع عنه اي اعتداء ، فيستطيع نشر مؤلفه باسمه اوتحت اسم مستعار اوبدون اسم ويحق له في الحالتين الاخيرتين في اي وقت ان يعلن عن اسمه الحقيقي مهما طال الزمن . (٥، ف ، ح، ج، ع) .
ج - لصاحب الحق الادبي وحده سلطة ادخال ما يراه من تعديل او تحوير في مؤلفه .
د- واخيرا" له وحده سحب مؤلفه من التداول بعد نشره اذا ما راى ان مؤلفه اصبح غير ملائم مع تطور فكره او ماسا" بسمعته وغير ذلك من المبررات ، غير ان هذا الحق مشروط بعدم الاضرار بالمتنازل اليه عن الاستقلال المالي للمصنف والا فلا

يحق لـه سحبه الا لاسباب خطيرة وبعد اخذ موافقة القضـاء علـى هذا الاجراء بعد تعويض عادل يدفع الى المتنازل اليه٢٨.

خصائص الحق الادبى :-

يمتاز الحق الادبي بجملة من الخصائص اهمها :-

-عـدم قابليـة الحجـز عليـه فـلا يجـوز ايقـاع الحجـز عليـه لانـه مـن الحقـوق اللصـيقة بشخصية صاحبه .
-لا يسقط الحق الادبي بالتقدم لعدم استعماله مهما طال الزمن لانه متصل بصاحبه .
-عدم قابليته للتصرف اذ يعتبر باطلا" كل تصرف لصاحب الحق في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .
-انتقاله بالميراث بعد وفاة صاحبه فيستطيع الورثة التمتع ببعض السلطات الممنوحة لمورثهم وليس جميعها فلا يحق لهم سحب المصنف من التداول واذا ما امر صاحب الادبي بعدم نشره عليهم تنفيذ ذلك الامر .
-انه حق دائم اي انه غير محدد بمدة معينة ينتهي بعدها هذا الحق .

الحق المالى :-

بالاضافة الى الحق الادبي هناك حق اخر يتمتع به صاحب الحقوق الفنية والادبية الا وهو الحق المالي والذي يعني ان لصاحب الحق الادبي والفني وحده الحق في استغلال مؤلفه ماليا" وباي طريقة من طرق الاستغلال . (م٨ ق ح ج م) . كطبعه او اذاعته او اخراجه ، وقد يعطي نسخة من مؤلفه الى اشخاص يستغلونها في اعمال التاجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المؤلف على الناس اذا كانت لالغاية منه هو الربح او اعانة مشروع ما .

وله ايضا" اجازة عرض المؤلف خاصته التمثيلي او الموسيقي علنا" او نقله باية واسطة كانت وله ايضا" القاءه على الجمهور او اجازته لذلك .

خصائص الحق المالى٢٩.

هناك جملة من الخصائص يمتاز بها هذا الحق منها :-

عدم قابلية هذا الحق للحجز :- الحقيقة ان عدم قابلية الحجز هذه تكون قبل نشر المؤلف لان استغلال الحق لايظهر الا بعد النشر اما قبل ذلك فان الحجز على المؤلف لا يكون له ثمره اما اذا وقع النشر فيجوز ايقاع الحجز على اي مؤلف له ولو قبل نشره اذا كان قد استهدف هذا النشر قبل وفاته بصورة قاطعة .(م١١ ق. ح.ج) .

جواز التنازل عنه للغير :- يجوز النزول عنه كلا" او جزءا" بصورة نهائية او مؤقتة وسواء اكان هذا التنازل بعوض او بدون عوض ، وقد يقع التنازل حال الحياة بالبيع او بالهبة وقد يكون مضافا" الى ما بعد الموت اذ يجوز له ان يوصي بسلطات الاستغلال المالي للمؤلف لشخص او عدة اشخاص معينين سواء اكانوا من الورثة ام من غيرهم ، وقد يكون التنازل مقتصرا" على احد حقوق المنفعة دون سائر الحقوق فلا يجوز للمتنازل اليه مباشرة حق اخر ويجب ان يكون التصرف مكتوبا" وان يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا" للتصرف بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وبالمقابل على صاحب الحق المالي ان يمتنع عن اي عمل من شانه عرقلة حق التصرف او تعطيله .

انه حق مؤقت :- يعتبر الحق المالي حقا" مؤقتا" اذ غالبا"ما يحدد القانون مدة معينة فيستطيع صاحبه الاستفادة من مؤلفه بطريقة تختلف باختلاف نوع المؤلفات .

ومن خلال بيان المقصود بالحق الادبي والحق المالي وخصائصهما يمكن القول ان خصائص الحقوق الفنية والادبية ذات طبيعة مزدوجة فما كان منها ادبيا" يتصف بالخصائص والصفات التي يتصف بها الحق المالي وما كان ماليا" يتصف بصفات الحق الادبي .

المطلب الثانى / حقوق المخترع

يتكون الحق المعنوي للمخترع من نوعين من الحقوق هما الحق الادبي والحق المالي . ولا تختلف ماهية الحقوق الادبية والمالية وخصائصها للمخترع عن الحقوق الادبية والمالية للمؤلف اذ انها تمتاز بكل المميزات والخصائص التي تمتاز بها حقوق المؤلف فبالنسبة للحق الادبي يستطيع المخترع ان ينسب براءة الاختراع ، وينتقل الحق الادبي للمخترع الى الورثة ولا يجوز الحجز عليه لانه لصيق بشخصية صاحبه ، كما انه لا يجوز التصرف فيه ويعتبر باطلا" كل تصرف به ، كما انه لا يسقط بالتقادم اذ يستطيع صاحبه ان يستكمله مهما طالت المدة ، وانه حق دائم غير محدد بمدة معينة ينتهي بعده هذا الحق .

اما الحق المالي للمخترع فيبدو في استطاعة المخترع وحده استغلال اختراعه وجني ثمار ينتجها ذلك الاختراع ويعتبر الاختراع حقا" مانعا" لا يجوز للغير استغلاله والاستفادة منه الا بموافقة المخترع ، ويشترط في الاختراع سريا" قبل اختراعه اي لم يطلع عليه الغير سابقا" فاذا ثبت ان الغير اطلع عليه زالت عنه الصفة المانعة واصبح حقا" يمكن استغلاله من قبل الكافة ، ويجوز الحجز على الحق المالي للمخترع ، كما انه ينتقل للورثة ويجوز التصرف فيه سواء بمقابل او بدون مقابل ، وانه حق مؤقت ينتهي بعد مضي مدة معينة يحددها القانون .

الفصل الثالث :الحماية الجنائية

للبحث في الحماية الجنائية للحقوق المعنوية لابد من التطرق الى نطاق الحماية الجنائية ومضمونها وذلك في مبحثين نتناول في المبحث الاول نطاق الحماية وفي المبحث الثاني مضمون الحماية الجنائية .

المبحث الاول / نطاق الحماية الجنائية :-

قبل البحث في نطاق الحماية الجنائية لابد من التعرف على اهم الشروط التي وضعها المشرع لتمتع صاحب الحقوق المعنوية بالحماية الجنئية التي وضعها له ومن اهم هذه الشروط :-

١- ان يكون المصنف مبتكرا" ٣٠ :-

ويقصد بالابتكار بانه قدرة المؤلف على اخراج الشخصية من مجال التجريد الى مجال الواقع بما يمكن الغير من ادراكها والشعور بها٣١.

اما الافكار المجردة فلا يمكن لها ان تتمتع بالحماية الخاصة ، اذ ان القوانين تستبعد هذه الافكار من الحماية ، ولابد من طريقة تعبير مبتكرة تبرر الحماية لتلك الافكار٣٢.

ويختلف الابتكار باختلاف وجهة النظر اليها سواء اكانت موضوعية ام شخصية فمن الناحية الموضوعية يعد مبتكرا" كل عمل مصنف يكشف عن جهد ذهني اما من الناحية الشخصية فلا يعد مبتكرا" الا اذا عبر عن شخصية مؤلفه ولا يشترط فيه ان يكون جديدا" وانما يكون العمل مبتكرا" حتى وان سيق المؤلف في العمل اشخاص اخرين ما دام العمل او الانتاج الذهني الذي جاء به المؤلف ينطوي على قدر معين من الابداع ، فالحماية تلحق المصنف القديم الذي قام المؤلف بوصفه باعتباره عملا"حديثا" في نوعه ويتميز بطابع خاص يضفي عليه وصف الابتكار٣٣ .

اما بالنسبة لبراءة الاختراع فيشترط في الابتكار ان يكون الاختراع مجاوزا" للحدود الطبيعية للمعلومات الجارية لرجل الصناعة العادي المتخصص فليس كل جديد مبتكرا" بالضرورة ٣٤ ولا يعني ذلك ان يؤدي الابتكار الى طفرة في التقدم الصناعي او الى حدث ضخم في مجال الصناعة للوصول الى هذا الابتكار ، بل يكفي فيه ان يكون جديدا" في موضوعه .

واتيانه بشيء افضل او انتاج احسن مما هو عليه موجودا" فعلا" ، فالابتكار قد يتعلق بانشاء شيء جديد له خصائصه المميزة عن غيره من الاشياء المماثلة او المشابهة٣٥. او الحاسب الالي ، او قد تتعلق بالوسيلة او الطريقة التي تستعمل لانتاج شيئا" ما وهنا تكون الحماية منصبة على الوسيلة فقط وليس الانتاج الجديد ، وقد يتصرف الابتكار الى تطبيق جديد لوسائل قديمة او طرق صناعية معروفة٣٦.

٢- الجدة في الحق محل الحماية :-

يتعلق هذا الشرط بالحماية الجنائية لبراءة الاختراع اذ لا يمكن ان يتمتع صاحبها الا اذا كان العمل مبتكرا" جديدا" ، اي لم يسبق لاحد معرفة سره قبل ذلك ، فلو انتفت سريته انتفت معها علة الحماية لان الحق محل الحماية اذا انتفت سريته يكون قد سقط في الملك العام مما يعني امكانية استغلاله من قبل الكافة بدون حاجة الى قيود .

والحكمة في تطلب هذا الشرط هي ان القانون يخول صاحب النتاج الفكري او الذهني حق الامتياز في احتكار استغلاله مقابل الاعلان عنها بطريق النشر او الاستعمال او الاستغلال فلا يمكن ان تعتبر اسرارا" صناعية لشيوع معرفتها٣٧ .

٣- قابلية النتاج الفكري او الذهني للاستغلال :-

يجب ان يكون الحق محل الحماية قابلا" للتطبيق والاستثمار في الصناعة ، اذ ان النتاج الذهني محل الحماية حقا" احتكاريا" مانعا" ، لذلك يجب ان يكون النتاج الذهني قابلا" فعلا" للاستثمار ، ذا صلة بشيء ملموس ، فلا يعتبر من قبيل الاختراع الافكار والنظريات العلمية البحتة والاساليب المالية التي لا تطبق في صناعة معينة كالنظرية النسبية او وضع طريق جديد لمسك الدفاتر الحسابية .

٤- ألا يكون النتاج الذهني مستبعدا" من الحماية :-

ويشترط في الحق محل الحماية الا يكون مخالفا" للقواعد المتعلقة بالنظام العام او الاداب العامة او الصحة العامة ، كاختراع الة لتزييف النقود او لعب القمار او اصدار مصنف مخل بالاداب العامةاو عرض فلم او رسم صور مخلة بالحياء . وهذا الشرط ضروري وخير ما جاء به المشرع فهو قد ضحى بمصلحة صاحب الحق في سبيل المصلحة العامة .

٥- واخيرا" يشترط المشرع العراقي في الحق محل الحماية ان ينشر او يعرض لاول مرة في العراق سواء اكان المؤلف عراقيا" او اجنبيا" ، وكذلك مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي فلا يحميهم المشرع العراقي الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم .

المبحث الثاني / محل الحماية الجنائية (نطاق الحماية)

تشمل الحماية الجنائية للحقوق المعنوية نوعين من المنتجات الذهنية هما المصنف بالنسبة للنتاج الذهني او الفكري الخاص بالمؤلفين وبراءة الاختراع بالنسبة للمخترع .

المطلب الاول / المصنف :-

لا يقتصر لفظ المصنف على الكتاب بل هو يشمل كل نتاج ذهني ايا" كان مظهر التعبير عنه كتابا" او صوتا" او رسما" او حركة٣٨ . فهو يشمل المصنفات المكتوبة وغير المكتوبة مثل المحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية وغير ذلك من الامثلة التي اوردها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر٣٩.

كما تشمل الحماية الجنائية ايضا" عنوان المصنف اذا كان العنوان متميزا" بطابع الابتكار ولم يكن دالا" على موضوع المصنف٤٠. وصاحب الحق في المصنف لا يثير اي مشكلة اذا ما كان من انتجه شخصا" واحدا" ، اذ يعتبر هو المؤلف وصاحب الحق فيه ولكن المشكلة تثار في بعض الاحيان في حالة المصنف المشترك والمصنف الجماعي ويقصد بالمصنف المشترك كل مصنف يشترك او يسهم في تاليفه عدة اشخاص٤١.

وهذا الاشتراك او الاسهام قد يكون متميزا" بحيث يمكن ان يفصل بين عمل كل واحد من المشتركين بسبب اختلاف نوع مساهمته كما في المصنفات الموسيقية الغنائية او يشترك في تاليفها واضع الشطر الادبي ومخرجه ومؤديه الاساسي .

في هذا النوع من المصنفات ان لكل واحد من المؤلفين الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم فيه على خلاف ذلك٤٢.

وقد يكون النتاج مختلطا" بحيث لا يمكن تمييز عمل كل واحد من المشتركين ففي هذه الحالة يعتبر جميع المشتركين اصحابا" للمصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على خلاف ذلك٤٣.

فلا يجوز لاحد من المشتركين مباشرة الحقوق المترتبة على المصنف الا باتفاق الجميع . الا ان الاعتداء الذي يقع على المصنف المشترك يعتبر اعتداء على حقوقهم جميعا" ويحق لاي منهم صد ذلك الاعتداء .

اما المصنف الجماعي فيقصد به ذلك المصنف الذي يشترك في انتاجه عدة اشخاص بتكليف او توجيه من شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه٤٤.

ويختلط عمل هؤلاء المشتركين في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص ، الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل واحد على حدة وتمييزه ، ويعتبر الاعتداء الواقع على هذا النوع من المصنفات اعتداء على الشخص المعنوي او الطبيعي الذي كلفهم بانتاجه ويحق له رفع الدعوى على كل من يحاول الاعتداء على حقه في هذا الانتاج كما ان منافع هذا الحق تعود الى الشخص المعنوي او الطبيعي وليس على المشتركين فيه .

المطلب الثانى / الحقوق التجارية والصناعية :-

تعتبر الحقوق التجارية والصناعية الصورة الثانية من صور الحقوق المعنوية وتشمل براءة الاختراع والاسم التجاري . وسوف نقوم هنا بتوضيح هذين النوعين بشيء من الإيجاز .

المقصد الاول / براءة الاختراع :-

براءة الاختراع مصطلح يتكون من مقطعين هما براءة واختراع ، والبراءة لغة من براءة وقيل الباء والراء والهمزة اصلا" اليهما ترجع فروع الباب ، احدهما الخلق يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برءا" ، والاصل الثاني التباعد من الشيء ومزايلته ، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم٤٥.

ووجه تسمية الشهادة بالبراءة اما العالم هو الذي اوجد الاختراع ولم تبق فكره حبيسة النفس ، وانما انفصلت واذيعت للناس وطرحت عليهم واعلنت او اصبحت ملكا" عاما"٤٦ .

وقيل ان الاصل في منحها ان المخرج يذيع اختراعه ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة٤٧.

اما الاختراع لغة فيعني خرع الشيء خرعا" واختراعا" بمعنى شقه وابداعه وانشائه٤٨ .

فالاختراع ابداع شيء لم يكن له وجود ، ويتضمن عنصرين هما عمل ذهني يتعلق بالصناعة ووجود شيء جديد٤٩ .

اما براءة الاختراع باعتبارهما مركبا" فتعني وثيقة تمنح من طرق دائرة رسمية او مكتب عامل باسم مجموعة من الاقطار بناءا" على طلب بذلك ، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها واعماله والتنازل عنه بالبيع٥٠ .

او هو سند رسمي عام تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط شكلية وموضوعية معينة وتتضمن البراءة وصفه للاختراع ويترتب على منحها لمستحقيها وخلفائه لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميه دعوى الغش والتقليد وهذا الحق عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تعطيه البراءة ما لم يصدر خلاف ذلك – حكم قضائي – ويعطي حق الاختراع لصاحبه نفس الحقوق التي تعطيها الحقوق الفنية والأدبية لأصحابها فيستطيع صاحب الاختراع استغلال اختراعه وكذلك استغلال الورثة له من بعده لمدة معينة تختلف باختلاف القوانين وله ايضا" نسب الاختراع اليه وحده من البراءة التي تصدر باسمه٥١.

واختلف الفقه حول طبيعة الاختراع القانونية فذهب البعض الى اعتبارها عقدا" بين المخترع وبين الهيئة الاجتماعية الا ان هذا التصوير تنقصه الدقة ولا يؤيده الواقع ، لان الواقع هو ان البراءة منحه يمنحها القانون وفق شروط معينة٥٢.

انواع براءة الاختراع

لبراءة الاختراع انواع عديدة منها :-

أ - البراءة الكاملة وتمنح وفق شروط معينة .

ب- البراءة الصغرى وهي التي تمنح عند توفر شروط معينة ميسرة . ج- براءة الاستيراد ، وتمنح عادة لمن يستخدم لاول مرة في بلد ما اكتشافها تحقق في بلد اجنبي ، وهذا النوع من البراءة ليس له وجود لانه لا يحمي اختراعا" وانما يعوض مبادرة صناعية .

المقصد الثاني / الاسم التجاري :-

يعتبر الاسم التجاري اهم الحقوق التجارية التي حاولت معظم القوانين حمايتها وعدم اتاحة الفرصة للاخرين الاعتداء على هذا الحق .

ويقصد بالاسم التجاري التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعا" خاصا" من السلع وحسن المعاملة والخدمة٥٣.

وقد يكون الاسم التجاري هو نفس الاسم المدني للشخص وعندئذ يعد عنصرا" من عناصر المتجر يجوز التصرف فيه والحجز عليه وغير ذلك من الامور ويرتبط الاسم التجاري ارتباطا" وثيقا" بسمعة المحل مثل السمعة والصيت الحسن الذي اكتسبه من خلال قدرة التاجر على التعامل الحسن مع العملاء واجتذابهم ، وهو يستعمل كعنوان يوضع على واجهة المحل واوراقه الخاصة به ، وبضائعه التي يضعها ، ومن هنا يظهر لنا ان الاسم التجاري له عدة وظائف منها :-

أ- الاشارة الى الشعار التجاري للسلعة او العلاقة التجارية٥٤.

ب- الاشارة الى العنوان التجاري .

طبيعة الاسم التجاري

يعتبر الاسم التجاري حقا" للتاجر ، فهو يمنحه حق الاستعمال وحق الاستئثار لتمييزه عن غيره ويمنع الاخرين من تقليده او تزييفه وهو يرد على اشياء غير مادية ويجوز لصاحبه التصرف به سواء اكان بعوض او بدون عوض .

ويرتبط بالاسم التجاري علامتين مميزتين يعتبران من الحقوق التجارية ولهما من الاهمية ما للاسم التجاري ، هما العلامة التجارية والعنوان التجاري وتعرف العلامة التجارية بانها اشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات او تعلم بها تمييزا" لها عما يماثلها من سلع تاجر اخر او منتجات اصحاب الصناعات الاخرين .

وهنا يتبين لنا ان العلامة التجارية تستخدم لتمييز البضاعة عما يماثلها من بضائع او سلع اخرى ، كما انها تستخدم لجذب العملاء والمستهلكين اليها ، ومعرفتهم

بخصائصها وتفضيلهم اليها على غيرها من العلامات الاخرى ، واخيرا" فانها تيسر الرقابة على المنافسة للسلع الحاملة لتلك العلامة ٥٥ .

اما العنوان التجاري فيقصد به الاسم الذي اشتهر به المحل التجاري مدة من الزمن ويستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات ولهذا وجبت بعض التشريعات على التاجر ان يختار عنوانا" يختلف عن العناوين المسجلة سابقا" لدى وزارات التجارة والصناعة . والعنوان قد يكون الاسم المدني للتاجر او لقبه او اي وضع اصطلاحي يلقب به المحل التجاري ، ويعد الاسم او لقب التاجر من العناصر الاساسية الالزامية للعنوان اما شهرة التاجر او كنيته او بعض اوصافه فليست عناصر اساسية .

المطلب الثالث:معلومات شبكة الانترنيت والحماية الجنائية للحقوق المعنوية

تضم شبكة الانترنيت العديد من المعلومات اثارت خلافا" كبيرا" بين الفقهاء حول تحديد طبعتها القانونية ، وهل هي ذات قيمة مادية وبالتالي تخضع للاحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على الاشياء المادية او انها ذات طبيعة غير مادية وبالتالي فانها تخضع للاحكام الخاصة بالحقوق المعنوية كحق المؤلف او حق المخترع في براعة الاختراع ، ولتحديد مدى انطباع الاحكام الخاصة بالحقوق المعنوية على معلومات شبكة الانترنيت لابد من بيان ماهية تلك المعلومات وتحيد طبيعتها القانونية بشيء من الايجاز وكما يلي :-

اولا" / تعريف المعلومات:-

تعرف المعلومة عموما" بانها ((المادة الاولية التي من خلالها او بواسطتها يمكن اعداد الافكار)) ٥٦.

اما تعريف المعلومة بالاصطلاح القانوني فالتشريع جاء خاليا" من تعريف لها وقد عرفها الفقه بانها ((رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل او الابلاغ للغير)) ٥٧.

وعرفت ايضا" بانها رمز او مجموعة رموز تنطوي على امكانية الافضاء الى معنى٥٨.

وعرفت ايضا" بانها نتاج معين وافكار قابلة للتداول والتملك المؤقت من قبل المستفيد ايا" كان ٥٩وهذا التعريف نؤيده وناخذ به .

ثانيا" / خصائص المعلومات

تمتاز المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت بوصفها نتاج نشاط للانسان بجملة من الخصائص اهمها٦٠:-

١- **التحديد والابتكار :-** ترتبط المعلومة بالتحديد وجودا" وعدما" فهو يعد خاصية اساسية للمعلومة تفرض نفسها قبل كل شيء ، فهي تزول بانعدام التحديد ،فالمعلومة باعتبارها رسالة مخصصة للتبليغ يجب ان تكون محددة لان التبليغ الحقيقي يفترض التحديد وتوصف المعلومة المحددة بانها تلك التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها والتحديد لوحده لا يكفي بل لابد ان تكون المعلومة مبتكرة ايضا" اي غير شائعة يسهل الوصول اليها من قبل الكافة .

اي يجب ان تكون المعلومة جديدة بمعنى لم تكن من قبل في حالة تقنية ويرى جانب من الفقه٦١. ان خاصية التحديد والابتكار هي من المعايير التي تستخدم في تحديد مصدر المعلومات .

٢- **الجدة والاستئثار :-** ويقصد بالجدة ان لا يكون احد قد سبق وان وضع ذات المعلومة والتعريف بها٦٢ .

اي ان تعبر المعلومة عن شخصية مبدعها ، فان لم تكن كذلك ، كانت مجرد افكار عامة لا تستحق الحماية .

ويرى البعض ان الجدية او السرية صفة لازمة لانها تحصر حركة الرسالة التي تحمل المعلومة في دائرة محددة من الاشخاص ، فلا يتصور وقوع الجرائم عليها اذا انعدم هذا الحصر لان المعلومة غير السرية قابلة للتداول ومن ثم تكون بعيدة عن اي حيازة ، ومثل هذا النوع من المعلومات يرد على حقيقة معينة – كدرجة حرارة الجو في لحظة معينة – فهي تعد في انماط قابلة للنقل بسهولة من قبل كل الاشخاص . وبسبب حرية التداول هذه لا يمكن اعتبارها معلومات حقيقية . اما الاستئثار فيكون عند حيازة المعلومة باعتبارها من قبيل الاسرار وقد ينفرد شخص واحد باستئثار المعلومة باعتباره صاحب سلطة التصرف فيها وهذا يستلزم ان تكون هناك رابطة ابوة بينه وبين تلك المعلومة .

٣-**الطبيعة القانونية للمعلومات :-** اذا كان الفقه متفقا" على ان المعلومات مجرد عمل ذهني ، الا انهم يرون ان هذا العمل يختلف عن سائر الاعمال الذهنية من حيث تكوينه وطبيعته وما يرتبه من اثار قانونية لذلك انقسم الفقه في شأن ذلك الى قسمين:-

١- يرى الاول ان هذا العمل هو عمل من نوع خاص فهم ينظرون الى المعلومات من حيث اضفاء القيمة او المال على الاشياء المادية ، فالاشياء التي تتصف بالقيم هي تلك الاشياء القابلة للاستئثار والحيازة ، من حيث تكون المعلومات ذات طبيعة معنوية ومن غير المقبول ان تكون قابلة للاستئثار والحيازة الا عن طريق حق الملكية الادبية او الذهنية او الصناعية والتي لا يمكن ادراجها ضمن اي مجموعة من هذه المجموعات يجب ان تكون حتما" ضمن مجموعة القيم المحمية٦٣.

اما الراي الثاني فيرى ان المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت ذات قيمة قابلة للاستحواذ ، ان المعلومة تقوم وفقا" لسعر السوق متى ما كانت غير محظورة تجاريا" ، وانها منج بغض النظر عن دعامتها المادية وعمل من قدمها وانها بالاضافة الى ذلك تتصل بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل بعلاقة المالك بالشيء المملوك . وهي بهذا الوصف تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما٦٤.

وهذا هو الراي الراجح فالمعلومة ذات قيمة وتخضع للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والادبية وهو الذي نرجح الاخذ به .

بعد ان عرفنا ماهية المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت وخصائصها القانونية وطبيعتها القانونية ورأينا انها ذات قيمة وتخضع للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والادبية ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تخضع المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت الى القواعد الخاصة بحماية حقوق المؤلف ام تخضع للقواعد الخاصة بحماية براعة الاختراع والنماذج الصناعية ؟

قلنا في بداية الموضوع اننا سنتناول هذا الموضوع بشيء من الايجاز ولا نتطرق الى التفاصيل والجزئيات التي ثارت بشان ذلك ، اذ رفض البعض اخضاع المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت الى القواعد الخاصة بحماية براعة الاختراع والنماذج الصناعية وحجته في ذلك ان المعلومات لا تسمح بالوصول الى نتيجة مادية حاسمة اي لا يتوفر فيها الطابع الصناعي فاذا كانت المعلومات خالية من الطابع الصناعي خرجت عن القواعد الخاصة بحماية براعة الاختراع واصبحت مجرد افكار خالية من اية ابتكار وبما ان الافكار المجردة ليست ابتكارات على الاطلاق فلا يمكن ان تكون محلا" للحماية في مجال الملكية الصناعية . الا اذا سمح بالحصول على نتيجة صناعية٦٥.

اما الفريق الاخر فقد ذهب الى صلاحية المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت الخضوع الى القواعد الخاصة بحماية براعة الاختراع . ويستند هذا الفريق في دعم رايه الى توافر العنصر المادي في المعلومات والذي يكسبه من خلال ادخاله الى جهاز الحاسوب وهو شيء مادي وبالتالي تكون المعلومات شيء مادي ايضا" او يكسبه من خلال وسيلة ادخاله الى الحاسبة وهذه الوسيلة شيء مادي ايضا" .

اي ان ضرورة تثبت المعلومات او نقلها او اداولها على ركائز مثل الاسطوانات الممغنطة او الشريط المثقوب او اي محتوى اخر مادي يمكن تثبيت المعلومات عليها يمنحها الطابع المادي بطبيعة الحال .

نخلص مما تقدم ان صلاحية المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت الخضوع الى القواعد الخاصة ببراءة الاختراع ان هذه المعلومات وحسب راينا تخضع لتلك القواعد اذا توافرت فيها الشروط اللازمة لمنح البراعة والتي هي نفس الشروط اللازمة للحماية الجنائية الخاصة ببراعة الاختراع عندما يتقدم صاحبها بطلب للحصول على براعة الاختراع وحصوله على براعة فعلا" وتكسب صاحبها حق منع الاعتداء الواقع عليها ، اما اذا لم تتوافر الشروط المطلوبة اوعدم تقدم

صاحبها بطلب الى الدائرة المختصة للحصول على براعة الاختراع فانها تكون عبارة عن افكار مجردة لا تمت الى براعة الاختراع بصلة ولا تخضع للقواعد الخاصة بحماية حقوق المؤلف اذا ما توافرات الشروط اللازمة لحماية حق المؤلف .

وامام عجز النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف وبراعة الاختراع لحماية المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت ندعو الى ايجاد نص خاص يتولى حماية المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت من التلاعب والجرائم الواقعة عليها وتوفير الثقة بشبكة الانترنيت ذلك الجهاز المهم الذي اصبح ضروريا" لكافة مجالات الحياة .

المبحث الثالث / الحماية الجنائية :-

سنحاول هنا ان شاء الله بيان الحماية الجنائية بالنسبة لحق المؤلف وحق المخترع في مطلبين :-المطلب الاول / حماية حق المؤلف :-

تكفل المشرع العراقي في حماية حق المؤلف سواء اكان عراقيا" ام اجنبيا" متى تم نشر او عرض مثل مصنفة لاول مرة في العراق وكذلك مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي ، اما المصنفات الاجنبية التي تنشر لاول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها المشرع الا اذا تكفل مشرع ذلك البلد بحماية مصنفات الرعاية للعراقيين المماثلة لمصنفاتهم٦٦. استنادا" لمبدا المعاملة بالمثل .

فالمشرع اولى اهتماما" بالحقوق الفنية والادبية رغبة منه في الحفاظ على حقوق الاخرين ، ولذلك فرض جزاءا" جنائيا" على كل من يعتدي على حق المؤلف فنص في المادة (٤٥) بانه يعتبر مكونا" لجريمة التقليد ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشر دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية :-

١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون٦٧.

٢- من باع او عرض للبيع مصنفا" مقلدا" او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

٣-من قلد في العراق مصنفات منشورة في الخارج وكذلك من باع هذه المصنفات او من صدرها او تولى شحنها الى الخارج .

وفي حالة العودة يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة ان

تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لاحكام المواد (٥،٧،٨،٩،١٠) التي لا تصلح الا للنشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

وتعتبر جريمة الاعتداء على الحقوق المعنوية ومنها جريمة الاعتداء على حق المؤلف جريمة عمدية لا يمكن ان تقع خطأ .

ومن خلال الاطلاع على نص المادة (٤٥) والمواد التي تكفلت بحماية حق المؤلف نجد ان المشرع اغفل النص على الحالة التي ياتي الجاني جل جهده الا ان جريمته لا تتحقق بسبب خارج عن ارادته وهي الحالة المسماة بالشروع بالجريمة بالرغم من خطورتها ونرى ضرورة النص عليها .

اما الصور التي تتحقق بها الجريمة فقد ذكر منها المشرع على سبيل التمثيل لا الحصر كما نرى اذ مهما يفعل المشرع لا يمكن ان يحيط بالصور التي ترتكب بها الجريمة خاصة وقد راينا ان المعلومات لمدخلة الى شبكة الانترنيت يمكن ان تعتبر حقا" من حقوق المؤلف وتشملها الحماية محل البحث ونرى ضرورة تعديل النص ليشمل حماية المعلومات المدخلة الى شبكة الانترنيت ، ويتحقق الركن المادي للجريمة بما يلي :-

١-**التقليد :-** يختلف التقليد باختلاف الشيء المراد تقليده سواء اكان كتابا" ام شعرا" ام غير ذلك من الاشياء التي تعتبر محلا" للحماية الجنائية والعموم فان التقليد يقصد به صنع شيئا" شبيها" بالشيء المراد تزييفه او تقليده او تحريفه ، ولا يشترط فيه ان يكون متقنا ويكفي ان يكون من شانه ان يحمل على الاعتقاد بان الشيء يعود الى الشخص الذي قام بالتقليد ، او يقوم الشخص بصنع موضوع الراءة دون رضا صاحبها بحيث يكون مشابها للاختراع الاصلي ولا يشترط التطابق وانما يمكن هناك اختلاف ولكن اختلافات يسيرة ، اما اذا كان الاختلاف جوهريا" فلا يكون هناك تقليد ولا تقوم به الجريمة وانما يكون شيئا" جديدا" .

٢-**البيع او عرض للبيع او التداول او الاستيراد من الخارج :-** وتتحقق الجريمة ايضا" اذا ما قام الشخص ببيع او عرض الشيء للبيع او التداول او استيراد الشيء من الخارج وكان هذا الشيء مقلدا" ، وهنا يعتبر مجرد عرض الشيء او استيراده تتحقق به الجريمة مما يدل على ان جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية من جرائم الخطر التي لا تتوقف على تحقق النتيجة .

اما بالنسبة للمساهمة الجنائية التي يمكن ان تتحقق بها الجريمة فنلاحظ ان نص المادة (٤٥) لم يشر الى ذلك وانما اشار فقط الى كل من ارتكب الركن المادي فقط ودليلنا في ذلك استخدام المشرع صيغة الماضي الذي يدل على عدم تصور قيام المساهمة الجنائية في هذا النوع من المساهمة بالرغم من خطورتها فهي جريمة لا يمكن تصورها بدون اشتراك اخرين سواء بتقديم المكائن ام محل العمل الذي تم فيه

التقليد او غير ذلك من الامور ، وكان الاحرى به وكما نص على مصادرة المواد التي استخدمت في التقليد ان ينص على عقوبة يتم ايقاعها على صاحب تلك المواد اذا كان عالما" بانها سوف تستخدم للتقليد ويرفع القيد الخاص بالحكم بمصادرة تلك المواد والذي يقضي بان المصادرة لا تتم الا اذا كانت المواد تستعمل للتقليد فقط اذا كان بامكان المتهم اثبات ان هذه المواد تستعمل لاغراض اخرى غير التقليد .

لذا نقترح ان يعيد المشرع صياغة نص المواد ليشمل تصور المساهمة مع ملاحظة القيد الخاص بالحكم بالمصادرة ولا يتطلب لايقاع العقاب على الشريك سوى اثبات علمه بعملية التقليد او البيع او شحن المصنفات المقلدة الى الخارج .

اما بالنسبة للركن المعنوي فلم يطلب المشرع لايقاع العقاب الا القصد العام وهو العلم والاختيار اي ان المتهم اراد الفعل المكون للجريمة وهو متمتع بالحرية والاختيار مع علمه بانه يعتدي على شخص اخر لاحق له به .

اما بالنسبة للعقوبة التي وضعها فلم يكن المشرع موفقا" فيها اذ انها لا تتناسب وخطورة الجريمة وكان الاحرى به ان يجعلها الحبس خاصة وان الجرائم المرتكبة ضد حقوق المؤلفين كثيرة جدا" خاصة وان القانون قد صدر منذ عام ١٩٧١ اي قبل اكثر من ثلاثين سنة .

اما بالنسبة للظروف المشددة المقترنة بالجريمة فتنص على حالة العود في ارتكاب الجريمة وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

اما العقوبة التبعية الخاصة بالجريمة والتي تقض بمصادرة الاشياء التي استخدمت في عملية التقليد فقد راينا ان المشرع قد اشترط على ان تستخدم تلك المواد في النشر فقط ولو نص المشرع على مصادرة تلك الاشياء سواء استخدمت للنشر ام لغير النشر مادام قد ثبت استخدامها في عملية التقليد وكان عليه ان يجعل الحكم بالمصادرة وجوبيا"وليس جوازيا" ان شاءت المحكمة حكمت به وان تشاء لم تحكم به

المطلب الثاني :الحماية الجنائية لحق المخترع :-

تناولت هذه الحماية المادة (٤٤) من قانون حماية النماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ اذ نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين :-

١-كل من قلد نموذجا" صناعيا" صدرت به شهادة وفقا" لاحكام هذا القانون .

٢-كل من قلد اختراعا" منحت عنه براءة وفقا" لاحكام هذا القانون .

٣-كل من باع او عرض للبيع اوللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشتمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او النموذج مسجلا" في العراق .

٤-كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او تسجيله او استعمل نموذجا" صناعيا" مسجلا" خلافا" لاحكام القانون .

من خلال النص اعلاه نجد ان المشرع ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي المكون للجريمة ومن هذه الوسائل التقليد ، والحيازة او العرض وسبق وان وضحنا معنى التقليد بمناسبة حماية حق المؤلف اما الحيازة او فتعني وضع اليد على منتجات مقلدة او مواد تشمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد كما قد تتحقق الجريمة ايضا" بوضع بيانات بدون وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات والتي يكون من شانها ان تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على البراءة ، فاذا كان وضع العلامات او البيانات من شانه يؤدي الى اعتقاد الجمهور بان من وضعها قد حصل على براءة الاختراع ان يطلب من المحكمة ايقاع العقوبة على ذلك الشخص .

وبما ان جريمة الاعتداء على حقوق المخترع باعتبارها من الجرائم الواقعة على الحقوق المعنوية شانها شان اي سلوك مخالف للقانون تترتب عليه نتيجة ضارة فلا بد ان تكون هناك علاقة تربط السلوك غير المشروع بالنتيجة الضارة والمسماة بالعلاقة السببية فاذا انتفت تلك العلاقة انتفت معها وقوع الجريمة لانها جريمة عمدية لا يمكن ان تتحقق نتيجة الخطا.

اما فيما يخص صور الركن المادي الشروع والمساهمة الجنائية فاننا نرى ان المشرع وان لم يفرد للشروع نصا" خاصا" فانه متحقق هنا وانه قد ساوى بينه وبين الجريمة التامة في العقاب ودليلنا في ذلك ان المشرع قد عاقب من عرض او حاز للبيع مواد مقلدة ، مما يعني انه اعتبرها من جرائم الخطر التي يعاقب عليها دون النظر الى تحقيق نتيجتها ولا نتفق مع من ذهب الى ان المشرع لم ينص على الشروع في هذه الجريمة٦٨.

اما المساهمة الجنائية فانها تتحقق ايضا" في هذه الجريمة لان المشرع نص على القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية في المادة (٤٨) من قانون العقوبات ولم يتطلب سوى علم الشريك بان الفاعل الاصلي يرتكب فعلا" غير مشروعا" وان فعله من شانه ان يضر بالاخرين ولا نتفق مع من يذهب الى ان الجريمة لا يتصور فيها المساهمة الجنائية بل ان البعض ذهب الى ابعد من ذلك وهو سحب الاحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية وتطبيقها على الجرائم التي تقع نتيجة الخطأ كالقتل والاصابة الخطأ٦٩.

اما بالنسبة للركن المعنوي الذي تطلبه المشرع في هذه الجريمة وبالتالي تحقق مسؤولية الجاني هو القصد العام اي ان المتهم يسال جنائيا" اذا علم ان فعله من شانه ان يلحق الضرر بالاخرين وهو متمتع بالحرية والاختيار عند ارتكابه لفعله ، وزاد على ذلك ايضا" في بعض الصور انه تطلب القصد الجنائي الخاص فبالاضافة الى علم الجاني بانه يعتدي على حقوق الاخرين وان من شان فعله ان يلحق الضرر

بهم ان يقصد من وراء فعله الاتجار بالمنتجات المقلدة او المشتملة على اختراع او نموذج صناعي مقلد .

اما بالنسبة للعقوبة التي وضعها المشرع فانه كان موفقا" نوعا" ما واكثر انسجاما" مع خطورة الجريمة بعكس الحال بما وضعه المشرع من عقوبة لحماية حقوق المؤلف وعليه ندعو المشرع يعدل العقوبة الخاصة بحماية حقوق المؤلف لتلائم خطورة الجريمة ، كما ان المشرع لم ينص على العقوبات التبعية والتكميلية التي تترتب على ارتكاب الجريمة كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهو قد نص على بعض هذه العقوبات بمناسبة تنظيم الاحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف فهو قد نص على جواز الحكم بمصادرة المواد التي استخدمت في التقليد وكان يجب عليه النص على هذا الحكم هنا ايضا" لاتحاد العلة في الحكم .

الخاتمة

موضوع بحثنا الحماية الجنائية للحقوق المعنوية فهو بالرغم من قدمه الا انه موضوع متجدد متعلق بحياتنا اليومية لانه يرد على الاشياء غير المادية التي لا يمكن لمسها كالافكار وغيرها فالنتاج الذهني للانسان في تطور دائم ويحتاج لحماية قانونية من المشرع بصورة دائمة ومستمرة فقد راينا ان النصوص الخاصة بالجرائم التقليدية لا يمكن تطبيقها على الجرائم التي تقع على معلومات الانترنيت ودعونا المشرع الى وضع نص حقوق المؤلف ولابد من تطبيق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف عليها .

وراينا ايضا" ان المشرع كان موفقا" عندما وضع احكاما" خاصة لحماية حقوق المؤلف والمخترع الا ان العقوبة التي وضعها المشرع لحماية حقوق المؤلف لم تف بالغرض وانها عقوبة خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة في هذا المجال خاصة ونحن نشاهد الكثير من الجرائم المرتكبة ضد حقوق المؤلف في مجال المعلومات الخاصة بالمؤلفين ، وعليه ندعو المشرع الى تلافي هذا النقص وتشديد العقوبة ، كما لاحظنا ان المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية او التبعية التي يمكن ان تلحق المتهم اذا ما ارتكب جريمة كالحكم بمصادرة المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة وان كانت تخضع للاحكام العامة فعدم النص عليها يؤدي الى امكانية ارتكاب الجريمة ثانية وبنفس المواد .

وعليه ندعو المشرع الى النص على هذا النوع من العقوبات وان يجعله تطبيقيا" وجوبيا" وليس جوازيا" .

الهوامش

١ - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ١٥/٢ .
٢- المحيط ص ١١٢٩ ، المصباح المنير ١٩٧/١ .
٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ص ١٢١ .
٤- المدخل الفقهي العام ، نظرية الالتزامات العامة ، مصطفى الزرقاء ص١٠ .
٥- النظرية العامة للحق ، د. شفيق شحاتة ص ٧ ، والمرجع السابق ص ١٣ .
٦- المدخل لدراسة القانون ، د. حسن كيرة ص ٤١ .
٧- المدخل لدراسة القانون ، عبد الباقي البكري وزهير البشير ص ٢٢٢
٨- المصدر نفسه ص ٢٢٢ .
٩- دروس في اصول القانون ، نظرية الحق ، جميل الشرقاوي ص ١٨ .
١٠- المدخل للعلوم القانونية ، د. توفيق حسن فرج ص ١٠٩ . ويراجع حسن كيرة ، المرجع السابق ص٤٣٥ .
١١- د-عبد الباقي –د-زهير البشير المرجع السابق ص٢٢٤.
١٢- د-عبد الباقي –د-زهير البشير المرجع السابق ص٢٢٤.
١٣- د –عبد المحي حجازي –المدخل لدراسة العلوم القانونية –الحق- ج٢-الكويت ص١٠٩.
١٤- د. لبيب جميل - دروس في نظرية القانون – القاهرة – ١٩٧٧ ص٧ .

١٥- د. فتحي الرديني- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – بدون سنة طبع – ص١٨١ وما بعدها .
١٦- د. عبد الباقي البكري / د. زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – المرجع السابق ص ٢٢٦ .
١٧- د.محمد عثمان شبير– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ص٥٥.
١٨- د. محمد فتحي الرديني – حق الابتكار في الفقه الاسلامي – مؤسسة الرسالة – بيروت ص ٩ –ط ٣ -١٩٨٣ .
١٩- د. السنهوري – الوسيط في الالتزام ج٣ ، القاهرة ،١٩٦٤ – ص ٢٧٩ .
٢٠- د. محمد فتحي الرديني – حق الابتكار – المرجع السابق ص ٩ ٠
٢١- يراجع فيه ، وفي خصائصه – الفقه الاسلامي وادلته – د. وهبة الزحيلي ج٤ ، دار الفكر ، دمشق ص ٢٨٥٠ ٠
٢٢- ابو البقاء الكفوي – الكليات – ص٦٢ ٠
٢٣- ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – ص ١٣١-ج١ .
٢٤- د. محمد عثمان – المرجع السابق ص ٥٩ .
٢٥- د. واهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وادلته – ج٤ – دار الفكر العربي – دمشق بلا سنة طبع – ص ٢٨٦١ .
٢٦- د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٢ .
٢٧- لمزيد من المعلومات انظر د. عبد الباقي البكري –د. زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٤
٢٨- د٠ عبد الباقي البكري – د. زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٥ .
٢٩- د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٦ .
٣٠- د. محمد حسام محمود لطفي – المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية –ط٢- ١٩٩٣ – ص٢٦ .
٣١- د.مختار القاضي– حق المؤلف –ج١-مكتبة الانجلو المصرية-١٩٥٨– ص٣٤.
٣٢- د. حسام الدين الاهواني – الحماية القانونية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالي . بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مجلة الحقوق – جامعة عين شمس –ع- ٢٠١-س – ٣٢- ١٩٩٠- ص٣٦.
٣٣- د. محمد حسام – المرجع العلمي – ص ٤٩ .
٣٤- د. محمد حسام – المرجع السابق – ص ٢٧ .
٣٥- د. خالد حمدي عبد الرحمن – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ١٧٩ .
٣٦- د. اكثم الخولي – الموجز في القانون التجاري – ج١- القاهرة -١٩٧٠- ص ٢٧٤ . د- سمير جميل الفتلاوي – استغلال براءات الاختراع – منشورات وزارة الثقافة والفنون – ص١٤٤ .
٣٧- د- سمير الفتلاوي – سلسلة دراسات – بغداد – ١٩٧٨ – ص ١٤٦ .

٣٨- د- اسماعيل غانم – محاضرات في النظرية العامة للحق –ط٢-القاهرة -١٩٨٢ – ص٥٤ .
٣٩- انظر المادة (٢) ق. ح.ح.م.
٤٠- د٠ عبد الباقي البكري – د- زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٢ .
٤١- د- عبد الباقي البكري – د- زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٣ .
٤٢- د. عبد الباقي البكري –د. زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٢ .
٤٣- د. عبد الباقي البكري –د. زهير البشير – المرجع السابق ص ٢٧٢ .
٤٤- المصدر السابق ص ٢٧٣ .
٤٥- ابن فارس معجم مقاييس اللغة – المرجع السابق – ج١ – ص٢٣٦ .
٤٦- نقلا" عن د. عثمان – المرجع السابق ص٦٦ .
٤٧- د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية – ص٦٠ .
٤٨- ابن فارس معجم مقاييس اللغة – المرجع السابق ص ٢٧١/٢ .
٤٩- د. صلاح الدين الناهي –الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية– ص٨١-٩٧.
٥٠- د. صلاح الدين – المرجع السابق .
٥١- د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية – ص ٦٧-٨١ .
٥٢- د.صلاح الدين – المرجع السابق ص ١٧٣-١٨١– دار الفرقان ط١ – ١٩٨٣.
٥٣- د. علي يونس – الملكية الصناعية – د. محمد حسين عباس – التشريع الصناعي – د. دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٦ – ص ١٦٥ .
٥٤- د. صلاح الدين الناهي – الملكية الصناعية – المرجع السابق – ص ٢٢٣.
٥٥- د. صلاح الدين – المرجع السابق – ص٢٢٣ .
٥٦- سليم الجبوري – رسالة دكتوراه – الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق -٢٠٠١ -ص١٣ .
٥٧- P , Catala , la proprietedel information culas parigse p, 1983 , p 97
٥٨- د. هاشم محمد فريد رستم – قانون عقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الالات الحديثة – اسيوط – ١٩٩٢ ص ٢٤-٢٥ .
٥٩- د. سليم – الحماية القانونية – المرجع السابق ص:١٤ ٠
٦٠- د. سليم – الحماية القانونية – المرجع السابق ص:٢٠ ٠
٦١- اشار له د. سليم / المرجع السابق ص٢٠ Goutal , in for matiqueet dvoit prive discussion qenera , Emer lencedu , droitde lin for matique p. 92
٦٢- د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في القانون المدني –ج٨ – دجار النهضة العربية – ١٩٧٨ – ص ٤٥٢ .
٦٣- اشار له د. سليم الجبوري / المرجع السابق 110 , Catala , op ,eit
٦٤- Catala , op , Cit , p -168

٦٥- A-lucas , laplotection Juridique derations industrial vielabstraites p:132
٦٦- د٠ عبد الباقي البكري – المرجع السايق – ص٢٧٨ .
٦٧- كتابة نص المواد (٥،٧،٨،٩،١٠)
٦٨- د. سليم عبد الله الجبوري – الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت – رسالة دكتوراه – مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق – ص ٢٠٠١ ٠
٦٩- د٠فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،

المصـادر

١-احمد بن فارس – معجم مقاييس اللغة – دار الجبل – بيروت ١٩٧٧
٢-المحيط
٣-المصباح المنير : الفيومي
٤-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء – المعهد العالي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة -١٩٩٣ –ط١
٥-د.محمد عثمان البشير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي – دار
٦-د. مصطفى الزرقاء – المدخل الفقهي العام – النظرية العامة للالتزام – دار الفكر – ط١-بيروت
٧-د. شفيق شحاتة – النظرية العامة للحق -١٩٤٩
٨-د. حسن كيرة – المدخل لدراسة القانون – ط٤ - الاسكندرية – ١٩٧١
٩-د. عبد الباقي البكري– د. زهير البشير– المدخل لدراسة القانون–بيت الحكمة– ١٩٨٩
١٠-د. جميل الشرقاوي – دروس في اصول القانون – نظرية الحق – القاهرة -١٩٦٦
١١-توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – بيروت – ١٩٧٥

١٢-عبد المحي حجازي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – الحق – ج٢- الكويت – بلا سنة طبع
١٣-وهبة الزجيلي – الفقه الاسلامي وادلته –ج٤ – القاهرة – ١٩٦٤
١٤-السنهوري – الوسيط في الالتزام –ج٢- القاهرة – ١٩٦٤
١٥-محمد فتحي الرديني – حق الابتكار
١٦-صلاح الدين الناهي – الملكية الصناعية والتجارية
١٧-علي يونس – الملكية الصناعية – بلا سنة طبع
١٨-محمد حسين عباس – التشريع الصناعي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٦
١٩-محمد حسام محمود لطفي–المرجع العلمي في الملكية الادبية والفنية – ط ٢ – ١٩٩٣
٢٠-مختار القاضي – حق المؤلف – ج١ – مكتبة الانجلو مصرية – ١٩٥٨
٢١-حسام الدين الاهواني – الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالي – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مجلة الحقوق – جامعة عين شمس – .ع . (٢١١) – س٣٢ -١٩٩٠
٢٢-خالد حمدي عبد الرحمن – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – القاهرة -١٩٩٢
٢٣-اكثم الخولي – الموجز في القانون التجاري – القاهرة – ١٩٧٠
٢٤-د. سمير الفتلاوي- استغلال براءة الاختراع – منشورات وزارة الثقافة والفنون سلسلة دراسات – بغداد -١٩٧٨
٢٥-د. سليم عبد الله الجبوري – الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق – ٢٠٠١ .